ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا اذا قصد
ان يضيف قوما بعد قوم ومن السرف ان ياكل وسط
الخبز لوما او ما انتفخ منه ويترك باقيه الا ان ياكله
بعد ذلك ومن السرف اذا اسقط اللقمة من يده ان
لا ياخذ و ياكلها قال عليه السلام القى عنها الاذى ثم
كلها ولا يواظب على اللحم والمرقة فانه يوجب المقت
والقسوة ولا يواظب على ترك اللحم والدسم اربعين
ليلة فان ترك في ذلك يتغير طبعه ويسوء خلقه
ولا يلعب ما قدم اليه من طعام وشراب وان
شاء اكله وان شاء لا ياكله ولا يمنع طعام الواحد
عن اثنين فان شبع واحد كفاف اثنين ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال عليه
السلام ان بطنك مطيتكم فارفق بها وقد وعظ عليه السلام
الناس يوما وذكر القيمة وفرق لاد ربكوا لجمع عشرة
من الصحابة في بيت عثمان بن مطعم وهو ابو بكر وعلي
بن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو ذر
وسالم مولى ابن حذيفة ومقداد وسلمان الفارسي ومعقل

بن

بن مقرن اتفقوا على ان يترهبوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح
ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكل
اللحم والودك ولا يقربوا النسا والطيب ويسيحوا في الا
رض فبلغ رسول الله فقال لهم الم انبا انكم اتفقتم
على كذا وكذا قالوا وما اردنا الا الخير فقال عليه السلام اني
لم امر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اقوم وانام واصلي واصوم وافطر واكل اللحم
والدسم واتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
اما يجوع نفسه بحيث لا يعجز عن اداء الفرايض فمباح
وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس بان يجوع نفسه
ليكسر شهوته بحيث لا يعجز عن اداء الفرايض فان لم
يجد غير الميتة لزمه اكلها لان الميتة حالة المخمصة اما حلال
او مرفوع الاثم فلا يجوز تركها لكن اثمه دون اثم ترك الحلال
وان وجد مال غيره ولم ياخذ منه جبرا بالقيمة حتى مات
يثاب فان اخذه بالقيمة كرها واكله قدر ما يندفع به
الهلاك فلا باس به وان لم يجد ميتة ولا مال الغير
فقال له غيره اقطع مني لحما فاكله لا يسعه ذلك كما لا يسعه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)